دال دال – البلاغ رقم ١٣٤٨/٢٠٠٥، عاشوروف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: روزيك عاشوروف (يمثله المحامي سولدسون سواريف)

الشخص المُدعى أنه ضحية: ابن صاحب البلاغ، أوليمسون عاشوروف

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: توقيع عقوبة السجن لمدة طويلة إثر احتجاز تعسفي؛ محاكمة غير منصفة؛ تعذيب

المسائل الموضوعية: تعذيب، ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ واحتجاز تعسفي؛ والحق في الإحضار سريعاً أمام قاض/موظف يخوله القانون ممارسة سلطة قضائية؛ ومحاكمة منصفة؛ ومحكمة محايدة؛ والحق في افتراض البراءة؛ وحق المتهم في أن يُخطر سريعاً بالتهم الموجهة إليه؛ وحق الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع؛ والحق في مناقشة الشهود؛ وحق المتهم في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛ والحق في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة تعيد النظر في العقوبة وفي قرار الإدانة

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الدعوى

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و٣(ب) و٣(هـ) و٣(ز) و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد فرغت من نظرها في البلاغ رقم ١٣٤٨/٢٠٠٥ المقدم بالنيابة عن السيد أوليمسون عاشوروف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز– ثيرو، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد روزيك عاشوروف، وهو مواطن طاجيكي من أصل أوزبيكي وُلد في عام ١٩٣٤، ويقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنه أوليمسون عاشوروف، وهو أيضاً مواطن طاجيكي من أصل أوزبيكي وُلد في عام ١٩٦٩، وهو يقضي حالياً عقوبة سجن في طاجيكستان مدتها ٢٠ سنة. ويزعم صاحب البلاغ أن ابنه وقع ضحية انتهاكات طاجيكستان لحقوقه بموجب المادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ويمثله المحامي السيد سولدسون سواريف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قام أفراد من إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية في طاجيكستان باحتجاز ابن صاحب البلاغ في منزله العائلي الكائن في دوشانبي، وذلك في حدود الساعة الخامسة من صباح يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ فيما يتعلق بجريمة سطو مسلح على شقة المدعو سليمونوف في الليلة الفاصلة بين ٥ و٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ فُتح تحقيق جنائي في القضية[٢] بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الجزء ٤ من المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي الطاجيكي. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ عُلِّق التحقيق لتعذر تحديد متهم يمكن مقاضاته.

٢-٢ ولم يُخطر ابن صاحب البلاغ وقت احتجازه بأسباب الاحتجاز، كما لم يُخطر أفراد أسرته بالمكان الذي أخذ إليه. ولقد نُقل في واقع الأمر إلى مقر وزارة الداخلية حيث تعرض خلال الأيام الثلاثة التالية للتعذيب قصد إرغامه على الاعتراف بارتكاب جريمة السطو المسلح. وحُرم من الطعام والنوم؛ وأودع في السجن وهو مكبل اليدين بأصفاد ورُبطت بطارية كهربائية؛ وتعرَّض للضرب بشكل منهجي؛ وأخضعت أعضاؤه التناسلية وأصابعه للصدمات الكهربائية. ويقول صاحب البلاغ إن ابنه، الذي لم يعد يتحمل التعذيب، أُجبر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ على الإدلاء باعتراف كاذب. وأُرغم على توقيع محضر الاستجواب وهو مكبَّل اليدين وبدون حضور محام، ثم قام تحت الإكراه بتحرير اعتراف أملاه عليه المحقق التابع لقسم الشؤون الداخلية في منطقة زيليزنودوروزني بدوشانبي، وهو اعتراف أقر فيه ارتكابه للجريمة بمعية صديقيه شويماردونوف وميرزوغولوموف. وأُرغم في اليوم نفسه على توقيع محضر مواجهته مع سليمونوف ومحضر التأكد من شهادته في مسرح الجريمة. وسُجِّلت عملية إعادة تمثيل الجريمة على شريط فيديو؛ وتُبرز الصور المسجلة على الشريط في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ آثار تعذيب على وجهه.

٢-٣ وقام المحقق بتحرير محضر الاحتجاز الساعة ١١/٣٠ من صباح يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. ولم يُشعر ابن صاحب البلاغ في أي مرحلة من مراحل التحقيق بما يتمتع به من حقوق إجرائية. حيث لم يُخطر، على وجه الخصوص، بحقه في الاستعانة بمحام منذ وقت احتجازه. ولم يُسمح له بعد ذلك باختيار محاميه. وبدلاً من ذلك، قام المحقق بتعيين مساعده السابق لتمثيل ابن صاحب البلاغ خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلب المحقق إلى الخبير

---

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٢) وقت نظر المحاكم الطاجيكية في قضية ابن صاحب البلاغ، كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي هي السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة مع مصادرة الممتلكات أو الحكم بالإعدام.

تويروف أن يُزوِّر الأدلة ويشهد بأن بصمات الأصابع التي يُزعم أنها رُفعت من شقة سليمونوف هي بصمات أوليمسون عاشوروف. وفي تاريخ لاحق، اعترف الخبير تويروف بذلك في رسالة توضيح خطية وجهها إلى وزير الداخلية، وهو ما أقرته وزارة الداخلية في رسالتيها الموجهتين إلى ابن صاحب البلاغ ومحاميه بتاريخ ١٠ شباط/فبراير و١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي تاريخ غير محدد، أقر المدعي العام القبض على ابن صاحب البلاغ بالاستناد إلى الأدلة المقدمة من المحقق.

٢-٤ وجرت المحاكمة أمام محكمة مدينة دوشانبي من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تُسمّى فيما يلي "المحاكمة الأولى"). وقد اشتكى ابن صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب على أيدي موظفي وزارة الداخلية. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحالت المحكمة ملف القضية إلى المدعي العام في مدينة دوشانبي لمزيد التحقيق، وأوعزت إليه بفحص ادعاءات السيد عاشوروف بشأن تعرضه للتعذيب، واستجلاء الثغرات والتباينات التي شابت التحقيق في القضية. وقررت المحكمة استبقاء عاشوروف رهن الاحتجاز. ويرشح من هذا القرار أن المحكمة قد خلصت إلى وجود تناقضات واضحة بين الوصف الوارد في لائحة الاتهام لملابسات جريمة السطو المسلح وما ورد في الشهادات التي أدلى بها السيد سليمونوف أمام المحكمة. ولاحظت المحكمة أن التحقيق لم يكشف هوية الشخص المطلوب محاكمته: فلقد قدم محامي السيد عاشوروف إلى المحكمة شهادة تؤكد أن موكله قضى عقوبة سجن في قيرغيزستان في الفترة من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأكد تحقيق أجرته الهيئة القضائية الطاجيكية أن السيد عاشوروف قد قضى بالفعل عقوبة سجن في قيرغيزستان تنفيذاً لحكم أصدرته بحقه محكمة منطقة أوش في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-٥ وخلافاً لقرار المحكمة الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تم تكليف المحقق نفسه الذي كان شاهداً على إساءة معاملة السيد عاشوروف على أيدي موظفي وزارة الداخلية، والذي اشتُبه بتلاعبه بأدلة سابقة، لإجراء تحقيق إضافي في القضية. ويقول صاحب البلاغ إن هذا المحقق تلاعب بالأدلة مرة أخرى وأتلف بعض المستندات الرئيسية المرفقة بملف القضية. ومن بين هذه المستندات شهادة صادرة عن رئيس وحدة السجن رقم ٤٨/٦٤ في أوزبكستان، وهي شهادة تؤكد أن شريك عاشوروف، شوربماردونوف قضى عقوبة سجن من ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ في السجنين رقم ٤٨/٦٤ ورقم ١/٦٤ بأوزبكستان، بموجب حكم صدر بحقه عن محكمة سوركهانداريا الإقليمية.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أن فترة إيداع ابنه في الحبس الاحتياطي انقضت في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وأن النظر في المستندات المقدمة من عاشوروف ومحاميه اختتُم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وأن ملف القضية أحيل إلى المحكمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. إلا أن المحقق قام فعلياً بتمديد فترة الاحتجاز بطريقة غير شرعية واستمر في التلاعب بتواريخ إجراءات التحقيق دون أن يقوم رسمياً بإعادة فتح التحقيق.

٢-٧ وعندما استؤنفت المحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تُسمى فيما يلي "المحاكمة الثانية") برئاسة نائب رئيس محكمة مدينة دوشانبي، قدم ابن صاحب البلاغ ومحاميه عريضتين اشتكيا فيهما من التعذيب والتلاعب بالأدلة من جانب المحقق. وطلبا إلى المحكمة أن تبيِّن لهما الأسباب القانونية لاستبقاء السيد عاشوروف رهن الاحتجاز بين ٣١ آب/أغسطس و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ كما طلبا إلى المحكمة أن تأذن لهما بالاطلاع على جميع المستندات المرفقة بملف القضية وأن توعز إلى هيئات التحقيق بترجمة لائحة الاتهام إلى الروسية، حيث إن المتهم عاشوروف وأحد محاميه لا يجيدان اللغة الطاجيكية. غير أن العريضتين ظلتا دون رد.

٢-٨ وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عقدت المحكمة جلسات استماع في غياب المحامي الأول الذي يتكلم الطاجيكية، ودون حضور مترجم شفوي. وفي غياب المحامي الذي يتكلم الطاجيكية، عدَّل القاضي نسخة محضر الجلسة ليذكر أنه أمكن للمتهم ومحاميه الثاني الذي لا يتكلم الطاجيكية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الاطلاع على جميع المستندات المرفقة بملف القضية، والتي ورد معظمها باللغة الطاجيكية. وطلب عاشوروف ومحامياه تكراراً إلى المحكمة أن تأذن لهم بالاطلاع على جميع المستندات المرفقة بملف القضية مع الاستعانة بمترجم شفوي. إلا أن جميع هذه الطلبات قوبلت بالرفض. وإثر ذلك، حاول القاضي، لأسباب مجهولة، استبعاد المحامي الذي يتكلم الطاجيكية من المشاركة في الجلسات المتبقية، معللاً ذلك، على حد زعم صاحب البلاغ، بأنه "سيثبت في كل الأحوال أن المتهم مذنب" بصرف النظر عن المحامي الذي سيمثله. ولقد تصرف القاضي تصرفاً اتهامياً وقام بالفعل بتفويض المدعي العام الذي كان فاقد الحماس وغير مستعد. فتقيَّد بالنص الحرفي للائحة الاتهام ورفض جميع الدفوع والطلبات الرئيسية المقدمة من الدفاع. ووجه لشهود الإثبات أسئلة استدراجية وصوَّب أجوبتهم وتمّمها، وأوعز إلى كاتب المحكمة بأن يكتفي بتسجيل تلك الشهادات التي تثبت أن عاشوروف مذنب. وطلب عاشوروف ومحامياه إلى المحكمة في ثلاث مناسبات أن تعتكف عن النظر في القضية، غير أن هذه الطلبات قوبلت بالرفض.

٢-٩ وقبل المحاكمة الأولى وفي أثنائها، كان الشهود قد أكدوا على نحو ثابت أنه لا علم لهم بتورط عاشوروف في ارتكاب الجريمة وأنه لا يمكنهم التعرف عليه بوصفه مرتكب الجريمة، إلا أنهم تراجعوا عن أقوالهم أمام المحكمة وأكدوا ضلوعه في الجريمة. ورغم عدم تمكن فريق الدفاع من الحضور في الجلسة الأخيرة وعدم ثبوت مسؤولية عاشوروف عن ارتكاب الجريمة، فقد أدانته المحكمة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بارتكاب جريمة السطو المسلح وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٢-١٠ وخلال المحاكمة الثانية، كانت المحكمة أيضاً متحيزة ومتحاملة لدى تقييمها للوقائع والأدلة المعروضة عليها في إطار قضية عاشوروف. وخلافاً لما ذُكر في الحكم الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لم يكن عاشوروف ولا شويماردونوف ولا سليمونوف موجودين في دوشانبي يوم ارتكاب الجريمة. فالثلاثة كانوا آنذاك يقضون عقوبات سجن في بلدان أخرى. وإضافة إلى الشهادة رقم ٠٠٥٦٦٨، قدم فريق الدفاع أدلة إضافية تؤكد إطلاق سراح عاشوروف من السجن في قيرغيزستان في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أي بعد مضي أكثر من شهرين على وقوع جريمة السطو المسلح في طاجيكستان. وطلب الدفاع إلى المحكمة استجواب شاهدين بإمكانهما تأكيد أن عاشوروف قبع في السجن المذكور من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ دون انقطاع. إلا أن المحكمة رفضت الطلب، معتبرة أن عاشوروف لم يقض فعلياً العقوبة هناك، بل تمكن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ من الحصول على جواز سفر في طاجيكستان، ثم فرَّ من دوشانبي إلى خودزاند بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٩.

٢-١١ وطلب فريق الدفاع أيضاً إجراء استجوابات إضافية للمحقق وموظفي وزارة الداخلية الذين أخضعوا عاشوروف للتعذيب، كما طلب فحص شريط الفيديو المسجل بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. ولكن المحكمة رفضت الطلبين. وتجاهلت المحكمة الأدلة المستندية المقدمة من الدفاع كما تجاهلت الشهادات التي أدلى بها شهود النفي، واستندت في حكمها إلى الاعتراف الذي انتُزع من عاشوروف تحت الإكراه.

٢-١٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رفضت الهيئة القضائية للمحكمة العليا الاستئنافين المقدمين من عاشوروف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ثم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢-١٣ وفي تاريخ غير محدد، وبناء على طلب استئناف مقدم من محامي السيد عاشوروف، طلب نائب المدعي العام مراجعة القضية من قبل هيئة رئاسة المحكمة العليا، وطلب إلغاء العقوبة الموقعة على السيد عاشوروف. كما طلب المحامي إلى الهيئة المذكورة الإذن له بالحضور خلال نظرها في القضية كيما يتسنى له تقديم أدلة مادية كانت قد اختفت من ملف القضية. ولم يتلق المحامي أي رد على طلبه. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفضت هيئة رئاسة المحكمة العليا الطلب المقدم من نائب المدعي العام.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن ابنه وقع ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد وذلك لأن تعرّض، خلال الأيام الثلاثة الأولى التي تلت احتجازه، للتعذيب على أيدي موظفي وزارة الداخلية لإرغامه على الاعتراف بالذنب، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وهو يدعي أن المحكمة رفضت جميع الاعتراضات التي صدرت عنه وعن المحامي نفياً لما ذُكر من أن ابن صاحب البلاغ قد أدلى باعترافاته طواعية.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ قد انتُهكت لأن ابنه احتُجِزَ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ دون أن يُخطَر بأسباب احتجازه ولأن محضر الاحتجاز لم يحرر إلا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. وهو يؤكد أن المدعي العام أقرَّ الاحتجاز السابق للمحاكمة ثم قام بتمديد فترة الاحتجاز في مناسبات عدة، فيما عدا الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ التي ظل خلالها ابن صاحب البلاغ رهن الاحتجاز دون أي سند قانوني.

٣-٣ ويُزْعمُ أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتُهكت لأن القاضي الذي ترأس المحاكمة الثانية كان متحيزاً، ووجه أسئلة استدراجية، وأوعز إلى كاتب المحكمة بتعديل محضر جلسة المحاكمة لطمس الحقيقة، وكان منحازاً في تقييمه للوقائع والأدلة.

٣-٤ كما انتُهك حق عاشوروف في افتراض براءته، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لأن القاضي الذي ترأس المحاكمة الثانية لاحظ، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أنه "سيثبت في كل الأحوال أن المتهم مذنب". كما اعترفت سلطات الدولة الطرف بنفسها، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، بأن أدلة الإثبات الرئيسية التي قدمها الادعاء - أي التطابق بين بصمات الأصابع التي رُفعت من مسرح الجريمة وبصمات ابن صاحب البلاغ - قد زورها الخبير تحت ضغط المحقق. وعلاوة على ذلك، كان عاشوروف وشريكه شويماردونوف يقضيان عقوبة سجن في قيرغيزستان وأوزبكستان، على التوالي، وقت وقوع جريمة السطو المسلح.

٣-٥ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن ابنه وقع ضحية انتهاك أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤. لأن ابنه الذي يتكلم الأوزبكية كلغته الأم لم يتمكن، خلال فترة التحقيق السابق للمحاكمة، من فهم نص لائحة الاتهام الذي كان متاحاً باللغة الطاجيكية فقط. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن عاشوروف وأحد محاميي الدفاع لا يجيدان الطاجيكية، فإن المحاكمة الثانية جرت خلال الأيام الثلاثة الأولى باللغة الطاجيكية ودون حضور مترجم شفوي.

٣-٦ ويُزَعُم أن أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهكت، لأن عاشوروف حُرم من حقه في الاستعانة بمحام منذ وقت إلقاء القبض عليه. وبعد ذلك، حُرِم فعلاً من هذا الحق خلال فترة التحقيق السابق للمحاكمة. وأثناء المحاكمة

الثانية، لم تُتح لعاشوروف ودفاعه سوى ساعة إلى ساعتين للاطلاع على مستندات القضية المحررة بالطاجيكية، بينما حاول القاضي الذي ترأس المحاكمة استبعاد المحامي الذي يتكلم الطاجيكية من مواصلة المشاركة في القضية.

٣-٧ وخلال المحاكمة، رفضت المحكمة دون أي تعليل طلبات ابن صاحب البلاغ ومحاميه بخصوص مناقشة شهود النفي، وهو ما يشكل خَرقاً للضمان المنصوص عليه في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

٣-٨ وفي الختام، يزعم صاحب البلاغ أن الهيئة القضائية للمحكمة العليا رفضت النظر في الأدلة المستندية المقدمة من الدفاع، وهي بذلك لم تقم على النحو الواجب بمراجعة قرار إدانة ابنه والعقوبة الموقعة عليه حسب المفهوم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، في مذكرات شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات حتى الآن. وتُعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية مزاعم صاحب البلاغ أو مضمونها، وتذكِّر بأن البروتوكول الاختياري يقضي ضمناً بأن تتيح الدول الأطراف للجنة جميع المعلومات التي توجد بحوزتها[٣]. وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف، يتعين إعطاء الوزن الواجب لمزاعم صاحب البلاغ بقدر ما تكون هذه المزاعم مُدعَّمة بما يكفي من الأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ ولقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، بما في ذلك الاستئناف أمام المحكمة العليا. وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٣) انظر، في جملة قضايا أخرى، قضية خوميدوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ١١١٧/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ وقضية خاليلوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٩٧٣/٢٠٠١، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقضية أليبوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٩٨٥/٢٠٠١، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥-٣ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من أن حق ابنه في أن تقوم محكمة أعلى درجة بمراجعة العقوبة الموقعة عليه وفقاً للقانون قد انتُهك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات مزاعمه المتبقية لأغراض المقبولية، وتُعلن أن هذه المزاعم مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ من أن ابنه تعرض للضرب وخضع للتعذيب على أيدي المحققين التابعين لوزارة الداخلية لإرغامه على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وأن شريط الفيديو المُسجل في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ يُبرز آثار التعذيب. وقد وجه صاحب البلاغ في مناسبات عديدة نظر السلطات المعنية إلى مزاعم ابنه بخصوص التعذيب، ولكن دون أن يتوصل إلى نتيجة. وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحب البلاغ. وفي ضوء المعلومات المفصَّلة المقدمة من صاحب البلاغ والتي لم تكن محل اعتراض من جانب الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي خضع لها أوليمسون عاشوروف تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٦-٣ وبما أن الأفعال المشار إليها آنفاً التي تعرض لها أوليمسون عاشوروف كانت تهدف إلى إجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة حُوكِم من أجلها بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وقد زعم صاحب البلاغ أن ابنه أُلقي عليه القبض في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ دون إعلامه بأسباب ذلك، وأن الاحتجاز لم يُدَوَّن في السجل إلا يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد قام المدعي العام في مناسبات عدة بتمديد فترة احتجازه السابق للمحاكمة، فيما عدا الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ التي ظل خلالها رهن الاحتجاز دون سند قانوني. وتلاحظ اللجنة أن المسألة كانت محل شكوى رُفعت إلى المحاكم ولكنها رُفضت دون أي تعليل. ولم تقدم الدولة الطرف أية إيضاحات في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن المدعي العام قد أقر، في أيار/مايو ٢٠٠٢، القرار القاضي بإيداع ابن صاحب البلاغ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن المحاكم لم تقم بعد ذلك بإعادة النظر في مشروعية بقاء المتهم رهن الاحتجاز حتى شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٤]. وتذكِّر اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ٩ تنص على حق المحتجز بتهمة جنائية في أن تخضع القرارات المتعلقة باحتجازه لنظر المحاكم. ومن المقومات الأساسية للممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة

(٤) انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه.

مستقلة وتتسم بالموضوعية والحياد في تعاطيها مع المسائل المعروضة عليها[٥]. وفي ظل ملابسات القضية، تعتبر اللجنة أنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً يتحلى بالموضوعية والحياد، وهما الصفتان المؤسسيتان اللازمتان لاعتباره من "الموظفين المخولين بممارسة السلطة القضائية" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩، ولذلك فهي تخلص إلى وقوع انتهاك لهذه المادة.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن ابنه حُرم من محاكمة منصفة، لأن المحكمة لم تكن محايدة[٦]، ولأن القاضي الذي ترأس المحاكمة الثانية كان متحاملاً، ووجَّه أسئلة استدراجية وأوعز بتعديل محضر المحاكمة لطمس الحقيقة وسعى إلى استبعاد المحامي الذي يتكلم الطاجيكية من المشاركة في القضية. ولاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن محامي ابنه كان قد طلب إلى المحكمة، في جملة ما طلب، أن تنظر على النحو الواجب في مزاعم التعذيب؛ وأن تتيح للدفاع الوقت الكافي للاطلاع على ملف القضية مع الاستعانة بمترجم شفوي؛ وأن توعز إلى هيئات التحقيق بترجمة قرار الإحالة؛ وأن تُحضر شهود النفي. إلا أن القاضي رفض جميع هذه الطلبات دون أن يبرر رفضه. كما أن المحكمة العليا لم تتطرق إلى هذه المزاعم في مرحلة الاستئناف. وفي إطار هذه القضية، تبين الوقائع المعروضة من صاحب البلاغ، والتي لم تكن محل اعتراض من جانب الدولة الطرف، أن محاكم الدولة الطرف تصرفت بشكل متحيز وتعسفي لدى معالجتها للشكاوى المشار إليها أعلاه ولم توفر للسيد عاشوروف الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) و(ب) و(ه) من المادة ١٤. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٣(أ) و(ب) و(ه) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن نجله لم يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، قدم صاحب البلاغ ملاحظات مفصَّلة لم تتناولها الدولة الطرف. وبناءً عليه، يتعين إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. ويذكر صاحب البلاغ وقائع عديدة يزعم أنها تثبت أن ابنه لم يستفد من قرينة البراءة[٧]. وتُذكِّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد عموماً بأنه ليس للجنة وإنما لمحاكم الدول الأطراف أن تستعرض أو تُقيِّم الوقائع والأدلة، أو أن تدقق تفسير المحاكم الوطنية بمختلف درجاتها للتشريعات الداخلية، ما لم يثبت أن إجراء المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريعات كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يصل إلى حد إنكار العدالة[٨]. وتذكِّر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم ١٣ الذي تؤكد فيه من جديد أن افتراض البراءة يجعل عبء إثبات أية تهمة جنائية ملقى على عاتق الادعاء ويجعل الشك لصالح المتهم. ولا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالاً. ويرشح من المعلومات المعروضة على اللجنة والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف أن التهم والأدلة الموجهة ضد نجل صاحب البلاغ تُفسح المجال لقدر لا بأس به من الشك، في

---

(٥) قضية كولومين ضد هنغاريا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣، وقضية بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٨، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر الفقرات ٢-٧ إلى ٢-١١ أعلاه.

(٧) انظر الفقرات ٢-٣ و٢-٥ و٢-٨ و٢-٩ أعلاه.

(٨) قضية رومانوف ضد أوكرانيا، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، قرار بعدم المقبولية بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وقضية أروتينيانتس ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٥.

حين أن تقييم هذه التهم والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف قد جرى على نحو يشكل خرقاً للضمانات المتعلقة بالمحاكمة المنصفة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤. ولم تتلق اللجنة أية معلومات تفيد بأن هذه المسائل قد أُخذت بعين الاعتبار خلال المحاكمة الثانية أو في إطار إجراء الاستئناف أمام المحكمة العليا، رغم إثارتها من قِبل السيد عاشوروف ودفاعه. وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف، فإن هذه الشواغل تثير شكوكاً معقولة بخصوص وجاهة قرار الإدانة. وترى اللجنة، بالاستناد إلى المادة المتاحة لها، أن عاشوروف لم يتمتع، في إطار الإجراءات الجنائية التي استهدفته، بالحق في أن يكون الشك في صالحه. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة نجل صاحب البلاغ لم تحترم مبدأ افتراض البراءة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق نجل صاحب البلاغ بموجب المادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف مُلزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك الإفراج الفوري، أو التعويض المناسب، أو، عند الاقتضاء، مراجعة المحاكمة مع توفير جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد، ودفع التعويض المناسب. كما أن الدولة الطرف مُلزمة بمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن طاجيكستان، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد، كما أنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المُقدّم إلى الجمعية العامة.]